



إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة السادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٦) وتاريخ ١٤٣٨/٩/١٠هـ القاضي بقيام هيئة النقل العام بالتنسيق مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية باتخاذ ما يلزم في شأن قصر ممارسة نشاط نقل الركاب من خلال خدمة توجيه المركبات بالتطبيقات الذكية على السعوديين، وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة و وسيط الأجرة والتوجيه الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٢٤) وتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤ وتاريخ ١٤٤١/١/٩هـ والمعمدة بقرار معالي وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١٣٢) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: قصر ممارسة نشاط نقل الركاب من خلال خدمة توجيه المركبات بالتطبيقات الذكية على السعوديين.

ثانياً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات الالزامية لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات على المنشآت المخالفة وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٧٨٧٤٣ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٧هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على هذا القرار.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في موقع الوزارة الإلكتروني.

رابعاً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

خامساً: على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي